محكمة التمييز الاردنية
الحقوقيه
بصفتها : ــــــــــــ

.....

.....

رقم القضية : ٩٧/٩١٨

رقم القرار : .....

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــرار

الصـــادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

الهيئه الحاكمه برئاسة القاضي السيد محمد الصمادي
وعضوية القضاة السادة
مأمون برهم ، د. محمد أبو حسان ، عبدالله السلمان ، جميل زريقات

المميز	المميز ضده
مدعي عام الجمارك بالإضافه لوظيفته	أكرم محمد عبدالرحمن دغمش وكيله المحامي عبدالله العمري

بتاريخ ٩٧/٤/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف الجمارك بالقضيه رقم ٩٧/١٥ تاريخ ٩٧/٢/١٦ والقاضي بعد اتباع حكم النقض بفسخ القرار المستأنف رقم ٩٥/١٤٧ الصادر عن محكمة بداية الجمارك بتاريخ ٩٦/٥/٢٧ وإعادة الدعوى إلى محكمة الجمارك البدائيه للنظر فيهـا موضوعاً وإصدار القرار المناسب وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه لحين الفصل في موضوع الدعوى .

وتتلخص أسباب هذا التمييز بما يلي :-

١- إن القرار المطعون فيه يتعلق بالصلاحيات الإداريه المناطه بعطوفة مدير عام

الجمارك لممارسة أعماله التنظيميه وفقاً لأحكام المادتين ١٧٩ ، ٢٢٨ من قانون الجمارك وأن القرار المطعون فيه يبقى من اختصاصات محكمة العدل العليا عملاً بأحكام الماده التاسعه من قانونها واعتبار القرار المطعون فيه قراراً إدارياً واعتبار محكمة العدل العليا مختصه بالنظر في كافة القرارات الإداريه وقد أخطأت محكمة استئناف الجمارك عندما قضت بغير ذلك .

٢- وبالتناوب وإذا سلمنا بالفرض الساقط من أن النزاع موضوع الدعوى هو من اختصاص محكمة الجمارك فإن القرار المطعون فيه قرار سليم من الناحيه القانونيه والشكليه .

٣- كان على محكمة إستئناف الجمارك أن تصدر قراراً فاصلاً برد دعوى المميز ضده باعتبارها محكمة موضوع وتملك مثل هذه الصلاحيه . وحيث أنها لم تفعل فإنها تكون والحاله هذه قد جانبت الصواب وخالفت أحكام القانون .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المميز وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله وعن السبب الأول من أسباب التمييز نجد أن محكمة التمييز كانت وبموجب قرارها رقم ٨٩ الصادر في القضيه رقم ٩٦/١٧٢٨ قد قررت نقض قرار محكمة إستئناف الجمارك الصادر في القضيه رقم ٩٦/٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ والمتضمن رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الجمارك رقم ٩٥/١٤٧ تاريخ ٩٦/٥/٢٧ والقاضي برد الدعوى لعدم الإختصاص ، وذلك لأن محكمة بداية الجمارك هي المختصه بنظر هذه الدعوى لأنها ناشئه عن خلاف وقع نتيجة تطبيق أحكام قانون الجمارك الذي تختص به محكمة الجمارك دون غيرها عملاً بأحكام الماده ٢٥٢ من قانون الجمارك إذ أنه إذا عين القانون مرجعاً مختصاً للنظر في أي نزاع فإنه يمتنع على الجهات الأخرى النظر فيه .

وبعد إعادة أوراق القضيه لمحكمة إستئناف الجمارك ، قررت اتباع النقض والسير بالقضيه على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز المشار إليه ومن ثم أصدرت القرار المميز والذي يقضي بفسخ قرار محكمة الجمارك البدائيه وإعادة القضيه إليها للنظر في موضوعها باعتبارها مختصه لرؤيتها .

وعليه وحيث أن محكمة استئناف الجمارك قد اتبعت النقض وسارت على هديه وفصلت في الدعوى وفق مقتضياته .

وحيث أن ما جاء بقرار النقض الصادر عن محكمة التمييز يكفي للرد على هذا السبب فإن القرار المميز موافق للقانون وهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

لهذا وبناءً على ما تقدم ودون حاجه لبحث باقي أسباب التمييز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة أوراق القضيه لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذو القعده سنة ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٨/٣/٢١م .

القاضي المترئس

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

عضـــو

عضـــو

دقق

ن ر

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
محكمة التمييز